لا يبرأ به ذلك حتى يشهد على الدفع ه‍ يعني كلام التوضيح وفي الشامل وضع الصداق ونقدها او اقبضها او عجل لها
او هو او نحو ذلك مقتضٍ لقبضه وقوله المعلوم الصداق لذا مختصر لسقا به جاز فان نقول اكثر اصحابنا ه‍ كلام
الحطاب بمعرفة رأيت حكاية القولين في الاول في كلام ابن سلمون والتوضيح وفي الثاني في كلام
الشامل ولم يحك احد ممن ذكرنا ما في الصيغة الثالثة ومما كتب صاحب المعيار لابي عبد الله القوري
يسأله عن مسائل قال السائل ولا يخفى قول الجزيري لا بعض النقد عند سحنون يقتضي القبض ويوجب براءة ذمة
الزوج منه دون يمين تلزمه ووافقه ابن حبيب فان الذي في الوثائق المجموعة والعتبية والغرناطية وابن
والمتيطية ومن يجمع ولا يعدو ولا يستقصي الخلاف انما هو في لفظ نقدها في النقد الحالي وهو الحشو
لا ابلغ الذي لا شك فيه ولا رأيت من سائر على ما ذكروا عنه الا من السهو وطغيان القلم فأجابت
وما ومنع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون هو غلط منه والخلاف انما هو في لفظ
نقدها الكالئ وجعله بعضهم على اقسام ثلاثة لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونقدها
مختلف فيه فانظر ما وقع واسكنه والحق ان الخلاف في نقدها ونقد له من المعيار تنبيه
يبرأ الزوج حيث كان القول قوله في نقدها الكالئ فلم ار لا من تعرض لها تعرض بها بصيغة الاسم صريحا
انما ظاهر ما يعم القسم واما يبرأ الحل حيث يكون القول له في نقدها الكالئ فلم ار لا من تعرض لها تعرض بها
بعوض راجعة ما امكنني مراجعته في ذلك والظاهر لزوم اليمين لان اللفظ غير صريح في دفع الصداق بل فيه
اختلاف العلماء كما مر ولذا ذكر يمين الجزيري اليمين بصيغة الفعل الماضي وصيغة الاسم بان الفعل دال على
حصول الحدث فيما مضى والاسم دال على الثبوت فان ظاهر هذا انه لا يحتاج الى يمين في جانب من صرح فانه
واشار الناظم بقوله او قبل لا يبرأ الدخول ابدا الى ان القول قول المرأة ايضا انها لم تقبض نقد صداقها ولو
كان التنازع بعد البنا وإذا كتب الموثق في الوثيقة لا يبرأ الدخول ذمة الزوج بعض ما اشبه هذا اللفظ
فاجيب التنصيص على انه لا يقبل قول الزوج انه دفع الصداق الا بالبينة قال في مختصر المتيطية قال غير
واحد من الموثقين ان عقد في الصداق بعد ذكر النقد انه لا يبرئه منه البناء بها ولا طول المقام معها فانه لا يقبل
قوله في الدفع كسائر الديون ه‍ ومقتضى العطف في قوله او قبل ان اليمين تلزمها في دعوى الزوج وهو كذلك فيعموم
قوله او قبل لا يبرأ انه اذا لم يقل الموثق ذلك كان القول للرجل بعد دخوله بالمرأة ان لم تكن يتيمة فان كانت بكرا
يتيمة فقد اختلف هل يكون القول له ام لا على قولين نقلهما ابن سلمون في ترجمة انكاح الاخ اخته من الاولياء اليتيمة
البكر اذ قال في وثيقة ذلك في عقد الصداق على الزوج ما نصه النقد من ذلك كذا برسم الحلول على الزوج الى ان
يبرأ منه بالبيان الواضح ثم قال في بيان ذلك ما نصه قولنا في النقد الى ان يبرأ منه ليرتفع الخلاف من الاشكال
انه اذا لم يكتب ذلك في العقد ودخل وادعى الدفع ففي قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يبرأ
منه ولا عند وعلى قول سحنون يكون القول قوله ويكون الدخول حجة ويكون القول قوله مع يمينه في الدفع

لا ان اجعلها

تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بعليته كما هو مقرر

لان افعالها عنده جائزة ه‍ وقد تتبعت وثائقه فلم اجد ذكر هذه الزيادة وهي قوله الى ان يبرأ
منه بالبيان الا في هذا المحل وفي انكاح الولي او الوصي البكر اليتيمة من نفسه وفي انكاح البكر التي غاب
عنها ابوها ولم يذكر ذلك في وثيقة انكاح الاب ابنته البكر ولا في انكاح الاب الثيبة وضرب على ذلك
نقد المرأة او ابيها او وصيها الصداق فيظهر من صنيعه حيث اقتصر في الاتيان بتلك الزيادة على المواضع
المذكورة ان الخلاف الذي اراد رفعه بتلك الزيادة مخصوص بالمواضع المذكورة من اجل ان تعليق الحكم
على الوصف المناسب مشعر بالعلية والوصف المناسب هنا كون الزوجة بكرا مهملة او كاليتيمة وهي
الغائب ابوها او كون الزوج هو الولي المتولي عقد النكاح عليها فينبني الخلاف في قبول قول الزوج بعد
الدخول انه دفع الصداق على الخلاف في جواز افعال البكر بعد البلوغ وعلى الخلاف في عقد الوصي للمعاوضة
لنفسه في مال يتيمه ويؤيد هذا المعنى تعليل ابن سلمون قول سحنون بقبول قول الزوج في الدفع بان
افعالها عنده جائزة فيؤخذ منه ان ابن القاسم انما لم يقبل قول الزوج لكون افعال البكر عنده غير جائزة
اذا علمت هذا ظهر لك ان ما يعطيه اقتصار الناظم في نقله الكلام عن ابن سلمون على التعليل المذكور من ان
الخلاف المذكور بين ابن القاسم وسحنون عام غير سديد والله اعلم فتلخيص من الاول انه جرى في
كلام الناظم ان المعتمد بانه لا يكون القول قول المرأة انها لم تقبض بعد البناء الا اذا تضمنت الوثيقة
التنصيص على ان الزوج لا يبرأ الا بالدخول ولا مال ابن عتاب عن القاضي عبد الوهاب ان مجرد كتب الصداق
او غيره في ذمة الزوج موجب لقبول قولها من غير احتياج الى التنصيص على عدم براءته بالدخول وفي
التوضيح ينبغي حمل كلام القاضي على التفسير لقوله مالك وجزم الحطاب بذلك وفي حاشية ابن عاشر ما نصه
قوله الا ان يكون بكتاب مراده بالكتاب مطلق عقد الصداق او كتاب في ذمته سواء كان في نفس عقد
الصداق او غيره ونقل ابن عرفة عن القاضي هذا ان لم يثبت ذلك في صداق ولا كتاب وان ثبت في صداق
فليس القول قول الزوج ه‍ وهو يبين المراد ه‍ كلام ابن عاشر وفيه تنبيه كتبته كما وجدته لعله بسهو لعله
بتخلد ما في ذمته ونحو ذلك ولعله سقط او كتاب بعد قوله وان ثبت في صداق ومع هذا كله فلم افهم المراد
الذي بينه ابن عرفة ونقل في الجواهر مثل نقل ابن عرفة ونصه قال القاضي ابو محمد انما ذلك يعني قبول قول
الزوج بعد البناء فيما مع المتعارف الصداق اذا لم يثبت في صداق او كتاب فلا يكون القول قول الزوج بالبناء
ه‍ الغرض منه فان قيل لم كان القول قول الزوجة مع الكتاب وقول الزوج عند عدمه مع ان الزوج يشغل
بان ذمته كانت عامرة بالصداق حين عقد النكاح وذلك قائم مقام الكتاب اجيب عنه بان عدم
الكتاب قام للزوج شاهد عدل بلا معارض وهو العرف بالتعجيل وهو ناقل فيقوم على الاستصحاب الذي هو بقاء ما
في الذمة ويقضى به للزوج مع يمينه فاذا عارضه شاهد المرأة عدلا وهو العرف لان عمارة ذمته ببينة لا يخليها الا
بينة تشاهد او بغير الا ها وهو بقاء ما في الذمة فيكون القول قول المرأة مع يمينها على رد دعوى الزوج القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)